[442] [مسائل ست (الاولى) لا يؤخذ ما ينثر في الاعراس إلا ما يعرف معه الاباحة. (الثانية) لا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها. (الثالثة) يجوز ان يشترى من السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم. وان لم يكن مستحقا له.] والثاني إما ان يكون مع الشرط، أو مجردا عنه، فالاول، ذهب الشيخ في الاستبصار إلى تحريم ذلك، حاملا عليه ما رواه عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن ابيه، عن آبائه، عن علي، عليهم السلام، انه أتاه رجل، فقال يا أمير المؤمنين: وا إني احبك ، فقال: ولكني أبغضك ، فقال الرجل: ولم؟ فقال: لانك تبغى في الاذان أجرا، وتأخذ على تعليم القرآن أجرا (الحديث) (1). فجمع بينها الشيخ، وبين ما رواه الفضل بن أبي قرة، قال: قلت لأبي عبد ا عليه السلام: ان هؤلاء يقولون: ان كسب المعلم سحت، فقال: كذبوا (كذب خ) اعداء ا، ارادوا ان لا يعلموا أولادهم القرآن، ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان (كان خ) للمعلم مباحا (2). فقال: الشيخ: هذه محمولة على من لم يشترط، والاولى على من شرط، وان كان فتواه في نهايته على كراهية ذلك. وادعى المتأخر عليه الاجماع، والثاني لا بأس به، ويكره للمعلم ان يعلمه للاجرة، بل ينبغي ان يعلمه تعالى.

_____ (1) الوسائل باب 30 حديث 1 من أبواب ما يكتسب به، وتمام الحديث: وسمعت رسول ا صلى ا عليه واله يقول: من أخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة. ولا يخفى ان لفظة اجرا بعد قوله: (في الاذان) في بعض نسخ الكتاب وليست بموجودة في كتب الحديث فلاحظ. (2) الوسائل باب 29 حديث 2 من أبواب ما يكتسب به. _____